



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٥/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١٢/٢٠٢٤ م

الآداب .. فتوى

(غضب أم الزوج على زوجته لتقصيرها في العمل) فتوى رقم (٥٧٣٥)

سائل يقول:

امرأة زوجت ولدها بفتاة لا تفهم في بعض أعمال البيت فتغضب عليها أحياناً لأجل ذلك فهل تأثم؟

الجواب:

تأثم إذا كان غضبها هذا يؤدي بها إلى قول أو فعل محرم، كضرب، أو سب، وقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق» وقال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وعليها أن تقوم بتعليمها وتوجيهها والصبر عليها فتؤجر على ذلك، وتسلم من الإثم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590